قانون عدد 115 لسنة 1992 مؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتعلق بتنقيح القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ الغيت الفقرة الثالثة من الفصل الاول والفصول 3 و8 و11 و12 و13 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الاول (الفقرة الثالثة جديدة) ـ توضع الوكالة تحت اشراف الوزارة المكلفة بالبيئة ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 3 (جديد) ـ تتمثل مهام الوكالة خاصة في ما يلي :

ـ المساهمة في إعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها وذلك بالقيام بأنشطة محددة وقطاعية وكذلك بأعمال شاملة تندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية.

ـ اقتراح كل إجراء ذي صبغة عامة أو خاصة على السلط المختصة يرمي الى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وخاصة الاجراءات التي من شأنها أن تضمن سلامة المحيط وتدعم الوسائل المؤدية إليها وبصفة عامة اقتراح كل ما ينبغي اتخاذه من القرارات الوقائية تحسبا للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية.

ـ مقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع أشكال تدهور المحيط.

ـ دراسة ملفات المصادقة على الاستثمارات في كل المشاريع التي ترمي الى المساهمة في مقاومة التلوث وحماية المحيط.

ـ مراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها.

ـ متابعة البحوث ذات الطابع العلمي والتقني والاقتصادي المتعلقة بالمحيط وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية.

ـ النهوض بكل عمل يرمي الى التكوين والتربية والدراسة والبحوث في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط.

الفصل 8 (جديد) ـ إن الاشخاص الماديين أو المعنويين وخاصة المؤسسات الصناعية أو الفلاحية أو التجارية الذين يلحقون ضررا بالمحيط أو تتسبب أنشطتهم في تلوث المحيط بواسطة الفواضل سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو غيرها مطالبون بإزالة هذه المخلفات أو الحد منها أو استعادتها عند الاقتضاء وكذلك بتعويض الضرر الناجم عن ذلك.

تضبط بمقتضى أمر شروط تطبيق هذا الفصل وخاصة المواصفات والقواعد التي يقع تطبيقها بالنسبة للمخلفات الملوثة المذكورة اعلاه.

الفصل 11 (جديد) ـ تسلط على كل مخالف لاحكام الفصل 8 من هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه خطية يتراوح مقدارها بين مائة دينار وخمسين الف دينار حسب درجة خطورة المخالفة.

ويمكن للمحكمة المختصة أن تأذن بإغلاق المؤسسة المرتكبة للمخالفة.

غير أن الوكالة مؤهلة للتصالح مع الاشخاص الماديين والمعنويين المخالفين بعد موافقة سلطة الاشراف.

ويوقف إبرام الصلح التتبعات.

ولا يعفي المخالف من القيام بالإلتزامات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون وبالنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل 12 (جديد) ـ تقع معاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بواسطة محاضر يحررها أعوان محلفون ومؤهلون لهذا الغرض ويرجعون بالنظر الى الوكالة أو الوزارة المعنية.

تحال هذه المحاضر عن طريق وزارة الاشراف على وكيل الجمهورية قصد إجراء التتبعات.

وفي حالة تلوث بحري، يمكن لوكيل الجمهورية الاذن بحجز الباخرة وتعطيل خروجها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية بالتصالح مع الوكالة أو إحالة ملفها على المحكمة المختصة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ معاينة المخالفة.

الفصل 13 (جديد) ـ يمكن للوكالة أن تقدم كل مساعدة تقع المطالبة بها طبق التشريع الجاري به العمل والتي ترمي الى القضاء على مخلفات وآثار التلوث أو الحد منها.

وهي مؤهلة للقيام أمام المحاكم بكل الدعاوي للمطالبة بتعويض الاضرار التي تمس بالمصالح الجماعية المعهود لها بحمايتها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1992